

القائه بالعبية ويسمى بالعربية فلا يجوز له قرائتها بالعبية بل هو عاجز فيأتي
بأبدل عليها كقراءة **فصل** ثم بعد فاتحة بقراءة سورة أو بعض سورة وذلك سنوي
تركها من صلواته ولا يسجد لله وسواك الصلاة في صلاة أو نافلة لا يستحب
قوله السورة في صلاة الجنازة على الصالح الوجيم لأنه لا يخفى ثم هو بالقبول
ثامر سورة وإن شاء بعض سورة والحدوة القصيرة أفضل من قدرها من الطول
ويستحب أن يقرأ السورة على الترتيب الصحيح فيقول في الثانية السورة بعد السورة
الأولى وتكون تليها فلو خالف هذا أجاز السنة أن تكون السورة بعد الفاتحة
فلو قرأها قبل الفاتحة لم تجز له قراءة السورة ولم يذكرناه من استحب السورة
وهو الامام والمنفرد والمامون فيما يسهل الامام أما ما ييسر فيه الامام فلا يزيد
المأموم غير الفاتحة أربعين مرة فان لم يسهل أو سجع هيئته لا يفهمها
استحب له السورة على الصبح بيثلاثين وثلاثين مرة **فصل** السنة أن تكون
السورة في الصبح والظهر من طفل الفصم والعمر والعشاء من وسط الفصم وفي
المغرب من قصار الفصم فان كان اما مضعف على ذلك الا ان يعلم المأمومين بقرئتها
التطويل والسنة ان يقرأ في الركعة الأولى صلاة الصبح يوم الجمعة سورة الم تنزل
السجدة وفي الثانية هل تنزل الانسان وتقرأها بكاملها وما يفعل بعض الناس من
الاعتصام عليها من غير صلاة السنة والسنة ان يقرأ في صلاة العيد ولا يستنقلها في الركعة
الأولى بعد الفاتحة أو في الثانية اقتربت الساعة ولا قبل في الدعاء في سبب اسم
ربك الا في وفي الثانية هل أتيت حديث الفاشية وكلاهما سنة والسنة ان يقرأ
في الدور من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين وفي الثاني والأول
سبع وفي الثانية هل أتيت ولا لها سنة ويجوز للاقتصاص على بعض السورة في
هذه المواضع فان اراد التخيير في قرائته من غير هندسة والسنة ان يقرأ في

ركعتين

ركعتين سنة الفرياق ولربيع الفاتحة قولوا اسئلكم الله وما انزل اليك الآية وفي
الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا اليكم سواء الآية ولا يشاء في الاولي تليها
الاولى وفي الثانية قل هو الله اهدنا لهذا صراطا مستقيما ولا تجعلنا من الخاسرين
عليه ولم نعلمه ويقرأ في ركعتي سنة المغرب وركعتي الطلوع وركعتي الاستخارة
في الاولي قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل الله اهدنا لهذا صراطا مستقيما
بثلاث ركعات يقرأ في الا بعد الفاتحة سبع اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل الله اهدنا لهذا صراطا مستقيما وكذا هذا الذي ذكرناه جات به الله
احاديث الصحيح وغيره مشهورة واستغينا بشيئا من ذكرها والله اعلم **فصل**
لو ترك سورة الجمعة في الركعة الاولى من صلاة الجمعة أو في الثانية سورة الجمعة
مع سورة المنافقين وكذا صلاة العيد ولا يستفاد من ركعتي سنة الفرياق وغيرهما
مما ذكرناه مما هي في معناها اذا ترك في الاولي هو مستوفى اليه في الثانية
بالاول والثاني لا يخلو صلواته من هاتين السورتين ولو قرأ في صلاة الجمعة والا
سورة المنافقين في الثانية الجمعة ولا يعيد المنافقين فقد استقصيت
دينته لا يله هذا في شرح المذهب **فصل** ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الاولى من الصبح وغيره مما لا يطول في
الثانية فذهب الكفا عنهما الى تاويل هذا وقالوا لا يطول الا في الثانية
وذهب المحققون منهم الى استحباب تطويل الاولي لهذا الحديث الصحيح وانقل
على ان الثالثة والرابعة يكونان اقصر من الاولي والثانية والاصح انه لا
يستحب السورة فيهما فان قلنا باستحبابهما فالاصح ان الثالثة كالاربعه وقيل
تطويلها عليهما **فصل** اجمع العلماء على ان قراءة صلاة الصبح والاولى
من المغرب والعشاء والاسرار والظهر والعمر والثالثة من المغرب والثالثة

ولين